

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠
بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمحل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل
الصادر بالتانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتصبح كما يلي :
" لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر
بتحديد قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على ألا تزيد على تسعة
أيام في السنة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم
الجمهورية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٠
بالغاء تخصيص الهلال الأحمر ببعض العقارات
بالإقليم السوري

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في مصر وسوريا ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن أملاك الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء جمعية الهلال
الأحمر في الجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ١٤ - يفسى القرار رقم ٣ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٣٠ والمرسوم
التشريعي رقم ١٤٠ تاريخ ٨/١١/١٩٥٢، كما تلغى جميع الأحكام المخالفة
لهذا القانون ما

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠
بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستهلاك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الاستهلاك المطبق في الإقليم السوري رقم ٢٧٢
لسنة ١٩٤٦ والمعدل بالتانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة للمادة ١٥ مكررة من قانون
الاستهلاك رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته النص الآتي :
" وتعتبر صكوك تاليف اللجنة التحكيمية وقرارات هذه اللجنة مبرمة
لا تقبل طريقاً من طرق الطعن أو المراجعة أمام القضاء الإداري
أو العادي " .

مادة ٢ - يفسى مفعول هذا التعديل اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار
بالتانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ ورد جميع الدعاوى والطعون التي أقيمت
بعد التاريخ المذكور ولا يعتد بالذاتج التي ترتبت عليها

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر